

قوانين الأصول

[51] لا اعتبار الصحة عنده أو عند المصلي الذي يريد ان يعطيه مثلاً وعلى هذا فلو حلف أو لا يبيع الخمر فيحنت ببيعها وإن كان بيعها فاسداً كما ذهب إليه الأكثر لاجل تحقق البيع لا ينافي ذلك حمل فعل المسلم على الصحة كما كان ينافيه في المثال المتقدم والظاهر أن ذلك أيضاً لكون البيع إسماً للاعم وسنشير إلى جريان الخلاف في المعاملات أيضاً ومما يؤيد كونها أسامي للاعم أنه لا إشكال عندهم في صحة اليمين على ترك الصلاة في مكان مكروه أو مباح مثلاً وحصول الحنث بفعلها ويلزمهم على ذلك المحال لأنه يلزم حينئذ من ثبوت اليمين نفيها فإن ثبوتها يقتضي كون الصلاة منهيًا عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد وكونها فاسدة مستلزم لعدم تعلق اليمين بها إذ هي إنما تتعلق بالصحيحة على مفروضهم فيحكم بصحتها وبعد تعلق اليمين لا يتحقق الحنث لعدم تحقق الصلاة الصحيحة والقول بأن المراد الصلاة الصحيحة لولا اليمين لا يجعلها صحيحة في نفس الأمر حقيقة كما هو مراد القائل ويجري هذا الكلام في المعاملات أيضاً إن قلنا بدلالة النهي على الفساد فيها أيضاً ومما يؤيده أيضاً أنه يلزم على القول بكونها أسامي للصحيحة أن يفتش عن أحوال المصلي إذا أراد أن يعطيه شيئاً لاجل النذر إذا لم يعلم مذهبه وصحة صلاته في نفس الأمر فإن حمل فعل المسلم على الصحة لا يكفي هنا فإن غاية ذلك حمل فعل المسلم على الصحيح عنده والصحة قد تختلف باختلاف الأداء فإذا رأى من نذر شيئاً للمصلي رجلاً صالحاً يصلي بجميع الأركان والأجزاء ولكن لا يدري أنه هل صلى بغسل غير الجنباء بلا وضوء أو مع الوضوء وهو يرى بطلان الصلاة به وذلك الصالح قد يكون رأيه أو رأي مجتهد الصحة والمفروض أن المعتبر في وفاء الناذر على تكليفه ملاحظة الصحيح عنده المطابق لنفس الأمر بطنه وكذلك ملاحظة غيره من الاختلافات في الأجزاء وسائر الشروط ولاريب أن الصحيح من العبادة ليس شيئاً واحداً حتى يبنى عليه في المجهول الحال على حمل فعل المسلم على الصحة ولم نقف إلى الآن على من يلتزم هذه التفحصات والتدقيقات ويعطون على من ظاهره الوفاء وليس ذلك إلا لاجل كونها أسامي للاعم ولعله لاجل ذلك لا يتفحص المؤمنون في الأعصار والامصار عن مذهب الإمام في جزئيات مسائل الصلاة مثل أنه هل يعتقد ووب السورة أو نديها أو وجوب القنوت أو نديه ويأتمون به بعد ثبوت عدالته نعم إذا علم المخالفة فلا يصح الاقتداء فيما يعتقد به باطلاً مثل ما لو ترك الإمام السورة أو نحو ذلك فما لم يعلم بطلانه يجوز الاقتداء به ويصح صلاته لأنه إثم بمن يحكم بصحة صلاته شرعاً والقدر الثابت من المنع هو ما علم بطلانه وإن كان صحيحاً عند الإمام فليس هذا إلا من جهة كفاية مسمى الصلاة ما لم يعلم المأموم بطلانها على مذهبه لا أنه لا يصح الاقتداء حتى يعلم أنه صحيح على مذهبه

